

الذخيرة

بالقبض لقوة الملك بالقبض وعن ابن عبد الحكم يفسخ مطلقا كبيع الثمار قبل بدو صلاحها
وصلاح الحب يبسه لنيه عن بيع الحب حتى يبيض الشرط الرابع عشر تعيين مكان القبض قال
المازري يستحب دفعا للنزاع وهو ظاهر المدونة وكلام الأصحاب وهو مبسوط في البحث عن مكان
القبض فليطالع من هناك وأوجه ح لأن الأسعار تختلف باختلاف البلاد كالاختلاف بالأزمان فيجب
المكان قياسا على الزمان وجوابه الفرق بأن من مقصود السلم الزمان دون المكان في العادة
وكذلك القرص لأن الناس يستلفون لزمان معين ويسلمون له دون المكان فإن المقصود تجرد
الأزراق المعينة على الوفاء والرزق في الغالب يتجدد بتجدد الزمان دون المكان فإن وقع في
المكان فهو لتجدد الزمان وكذلك إن تعلق الأمل بالسعادة والأزراق في الزمان المستقبل دون
المكان فالناس كلهم يؤملون في المستقبل وليس كل الناس يؤملون مكانا معيننا فلذلك كان
الزمان مقصودا دون المكان ولذلك لم ينع عليه بل قال إلى أجل معلوم ولم يقل إلى مكان
معلوم